

المادة 247

لا يجوز التخلی عن أية مؤسسة لتعليم السياقة أو للتربيـة على السلامة الـطـرـقـية إـلا لـفـائـدةـ شخص معنوي أو ذاتي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 240 أعلاه.

المادة 248

يجب على المتخلـي والمـتـخلـى لهـ، في حالة التـخلـي عن مؤـسـسة لـتـعـلـيمـ السـيـاقـةـ أو لـتـرـبـيـةـ علىـ السـلـامـةـ الـطـرـقـيةـ، تقديمـ تصـرـيـحـ مشـتـركـ إلىـ الإـدـارـةـ، قـبـلـ إـبرـامـ عـقـدـ التـخلـيـ، يـلتـزـمـ فيـهـ المتـخلـىـ لهـ باـحـتـراـمـ بـنـوـدـ دـفـتـرـ التـحـمـلـاتـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 239ـ أـعـلـاهـ.

تـقـومـ الإـدـارـةـ بـتـحـبـيـنـ الرـخـصـةـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ 239ـ أـعـلـاهـ بـعـدـ الإـطـلـاعـ عـلـىـ عـقـدـ التـخلـيـ.